

لسان العرب

(نصص) الذَّصَّصُ رَفْعُكَ الشَّيْءَ نَصَّصَ الْحَدِيثَ يَنْذُصُّهُ نَصًّا رَفَعَهُ وَكُلُّ مَا أُطْهَرَهُ فَقَدْ نُصَّ وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَنْ نَصَّ لِلْحَدِيثِ مِنَ الزُّهْرِيِّ أَيْ أَرَفَعَ لَهُ وَأَسَدَّدَ يُقَالُ نَصَّ الْحَدِيثَ إِلَى فُلَانٍ أَيْ رَفَعَهُ وَكَذَلِكَ نَصَّصْتُهِ إِلَيْهِ وَنَصَّتِ الطَّبِيبَةُ جَرِيدَهَا رَفَعَتْهُ وَوَضَعَ عَلَى الْمِنْذَمَةِ أَيْ عَلَى غَايَةِ الْفَضِيحَةِ وَالشَّهْرَةِ وَالظُّهُورِ وَالْمِنْذَمَةِ مَا تُطْهَرُ عَلَيْهِ الْعُرُوسُ لِتُرَى وَقَدْ نَصَّهَا وَانْتَصَّتْ هِيَ وَالْمَاشِيطَةُ تَنْذُصُّ عَلَيْهَا الْعُرُوسَ فَتُقْعِدُهَا عَلَى الْمِنْذَمَةِ وَهِيَ تَنْذُصُّ عَلَيْهَا لِتُرَى مِنْ بَيْنِ النِّسَاءِ وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ أَنَّهُ تَزَوَّجَ بِنْتَ السَّائِبِ فَلَمَّا نَصَّ لِتُهْدَى إِلَيْهِ طَلَّقَهَا أَيْ أُقْعِدَتْ عَلَى الْمِنْذَمَةِ وَهِيَ بِالْكَسْرِ سَرِيرُ الْعُرُوسِ وَقِيلَ هِيَ بَفَتْحِ الْمِيمِ الْحَجَلَةُ عَلَيْهَا .

(* قوله عليها هكذا في الأصل ولعله الحجلة عليها العروس) من قولهم نَصَّصْتُ الْمَتَاعَ إِذَا جَعَلْتُ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ وَكُلُّ شَيْءٍ أُطْهَرَتْهُ فَقَدْ نَصَّصْتُهُ وَالْمِنْذَمَةُ الثِّيَابُ الْمُرَفَّعةُ وَالْفَرْشُ الْمَوْطَأَةُ وَنَصَّ الْمَتَاعَ نَصًّا جَعَلَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ وَنَصَّ الدَّابَّةَ يَنْذُصُّهَا نَصًّا رَفَعَهَا فِي السَّيْرِ وَكَذَلِكَ النَّاقَةُ وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ دَفَعَ مِنْ عُرْفَاتِ سَارِ الْعَنْقِ فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ أَيْ رَفَعَ نَاقَتَهُ فِي السَّيْرِ وَقَدْ نَصَّصْتُ نَاقَتِي رَفَعْتُهَا فِي السَّيْرِ وَسِيرَ نَصَّ وَنَصَّصْتُ وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَا كُنْتُ قَائِلَةً لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَارَضَكَ بِبَعْضِ الْفُلُواتِ نَاصَّةً قَلَّوَصَكَ مِنْ مَنَهْلٍ إِلَى آخِرٍ؟ أَيْ رَافعةً لَهَا فِي السَّيْرِ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الذَّصَّصُ التَّحْرِيكُ حَتَّى تَسْتَخْرَجَ مِنَ النَّاقَةِ أَقْصَى سِيرِهَا وَأَنْشَدَ وَتَقَطَّعَ الْخَرْقُ بِسَيْرِ نَصَّ وَالذَّصَّصُ وَالذَّصَّصُ السَّيْرِ الشَّدِيدِ وَالْحَثُّ وَلِهَذَا قِيلَ نَصَّصْتُ الشَّيْءَ رَفَعْتُهُ وَمِنْهُ مِنْذَمَةُ الْعُرُوسِ وَأَصْلُ الذَّصَّصِ أَقْصَى الشَّيْءِ وَغَايَتُهُ ثُمَّ سُمِّيَ بِهِ ضَرْبٌ مِنَ السَّيْرِ سَرِيعِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ الذَّصَّصُ الْإِسْنَادُ إِلَى الرَّئِيسِ الْأَكْبَرِ وَالذَّصَّصُ التَّوَقُّيفُ وَالنَّصُّ التَّعْيِينُ عَلَى شَيْءٍ مَا وَنَصَّ الْأَمْرَ شَدَّتْهُ قَالَ أَيُّوبُ بْنُ عَبَّاثَةَ وَلَا يَسْتَوِي عِنْدَ نَصِّ الْأُمُورِ بِإِذِلِّهِ مَعْرُوفِهِ وَالْبَخِيلُ وَنَصَّ الرَّجُلَ نَصًّا إِذَا سَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى يَسْتَقْصِي مَا عِنْدَهُ وَنَصَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْتَاهُ وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ إِذَا بَلَغَ النِّسَاءُ نَصَّ الْحِقَاقَ فَالْعَمَلُ بِهَا أَوْلى يَعْنِي إِذَا بَلَغَتْ غَايَةَ الصَّغَرِ إِلَى أَنْ تَدْخُلَ فِي الْكِبَرِ فَالْعَمَلُ بِهَا مِنَ الْأُمِّ يَرِيدُ بِذَلِكَ الْإِدْرَاكَ وَالْغَايَةَ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ النَّصُّ أَصْلُهُ مِنْتَاهُ الْأَشْيَاءُ وَمَبْلَغُ

أَقْصَاهَا وَمِنْهُ قِيلَ نَصَصْتُ الرَّجُلَ إِذَا اسْتَقْصَيْتَ مَسْأَلَتَهُ عَنِ الشَّيْءِ حَتَّى تَسْتَخْرِجَ كُلَّ مَا عِنْدَهُ وَكَذَلِكَ النَّصُّ فِي السَّيْرِ إِذَا نَمَّا هُوَ أَقْصَى مَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ الدَّابَّةُ قَالَ فَنَصُّ الْحَقَاقِ إِذَا نَمَّا هُوَ الْإِدْرَاكُ وَقَالَ الْمُبَرِّدُ نَصُّ الْحَقَاقِ مَنْتَهَى بُلُوغُ الْعَقْلِ أَيْ إِذَا بَلَغْتَ مِنْ سِنِّهَا الْمَبْلَغَ الَّذِي يَصْلَحُ أَنْ تُحَاقِقَ وَتُخَاصِمَ عَنْ نَفْسِهَا وَهُوَ الْحَقَاقُ فَعَصَبْتُهَا أَوَّلَى بِهَا مِنْ أُمَّهَا وَيُقَالُ نَصَصْتُ الشَّيْءَ حَرَكْتَهُ وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ حِينَ دَخَلَ عَلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنْهُمَا وَهُوَ يُنْصَصُ لِسَانَهُ وَيَقُولُ هَذَا أَوْ رَدَنِي الْمَوَارِدَ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ هُوَ بِالضَّادِ لَا غَيْرَ قَالَ وَفِيهِ لُغَةٌ أُخْرَى لَيْسَتْ فِي الْحَدِيثِ نَصَصْتُ بِالضَّادِ وَرَوَى عَنْ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ يَقُولُ الْجَبَّارُ حَذَرُونِي فَإِنِّي لَا أُنَاصُّ عَبْدًا إِلَّا عَذَّبْتُهُ أَيْ لَا اسْتَقْصَيْتُ عَلَيْهِ فِي السُّؤَالِ وَالْحِسَابِ وَهِيَ مِفَاعِلَةٌ مِنْهُ إِلَّا عَذَّبْتَهُ وَنَصَصْتُ الرَّجُلَ غَرِيمَةً إِذَا اسْتَقْصَيْتَ عَلَيْهِ وَفِي حَدِيثِ هِرْقَلٍ يَنْصَصُهُمْ أَيْ يَسْتَخْرِجُهُمْ رَأْيَهُمْ وَيُطَهِّرُهُ مِنْهُ وَقَوْلُ الْفُقَهَاءِ نَصُّ الْقُرْآنِ وَنَصُّ السُّنَّةِ أَيْ مَا دَلَّ ظَاهِرُهُ لَفْظُهُمَا عَلَيْهِ مِنَ الْأَحْكَامِ شَمْرُ النَّصِّ وَالنَّصُّ نَصَصْتُ الْحَرَكَةَ وَكُلَّ شَيْءٍ قَلَقَلْتَهُ فَقَدْ نَصَصْتَهُ وَالنَّصُّ مَسَّةٌ مَا أَقْبَلَ عَلَى الْجَبْهَةِ مِنَ الشَّعْرِ وَالْجَمْعُ نَصَصٌ وَنِصَاصٌ وَنَصَّ الشَّيْءَ حَرَكَهُ وَنَصَصْتَهُ لِسَانَهُ حَرَكَهُ كَنَصَصْتَهُ غَيْرَ أَنَّ الضَّادَ فِيهِ أَصْلٌ وَلَيْسَتْ بِدَلَالَةٍ مِنْ ضَادِّ نَصَصْتَهُ كَمَا زَعَمَ قَوْمٌ لِأَنَّهُمَا لَيْسَتَا أُخْتَيْنِ فَتَبَدَّلَ إِحْدَاهُمَا مِنْ صَاحِبَتِهَا وَالنَّصُّ نَصَصْتُ تَحَرُّكُ الْبَعِيرِ إِذَا نَهَضَ مِنَ الْأَرْضِ وَنَصَصْتِ الْبَعِيرَ فَحَصَّ بِصَدْرِهِ فِي الْأَرْضِ لِيَبْرُكَ اللَّيْثُ النَّصُّ نَصَصْتُ إِثْبَاتُ الْبَعِيرِ رُكْبَتَيْهِ فِي الْأَرْضِ وَتَحَرُّكُهُ إِذَا هَمَّ بِالنَّهْوِ وَنَصَصْتِ الْبَعِيرَ مِثْلَ حَصَصْتِ وَنَصَصْتِ الرَّجُلَ فِي مَشْيِهِ اهْتَزَّ مُنْتَصِبًا وَانْصَصْتُ الشَّيْءَ وَانْتَصَبْتُ إِذَا اسْتَوَى وَاسْتَقَامَ قَالَ الرَّاجِزُ فَبَاتَ مُنْصَصًا وَمَا تَكَرَّرَ دَسَّاسًا وَرَوَى أَبُو تَرَابٍ عَنْ بَعْضِ الْأَعْرَابِ كَانَ حَصَصِيصُ الْقَوْمِ وَنَصَصِيصُهُمْ وَبَصَصِيصُهُمْ كَذَا وَكَذَا أَيْ عَدَدُهُمْ بِالْحَاءِ وَالنُّونِ وَالْبَاءِ